اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-168280

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيد برقم (PC-2023-168280) في الدعوى رقم (PC-2022-124863) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/20هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1381) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى منطوقه بما يأتي:

1- **إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف بمبلغ وقدرة (327,240) ثلاثمائة وسبعة وعشرون ألف ومائتان وأربعون ريال طبقًا للمادة 4\145 من نظام الجمارك الموحد.**
3- **إلزامها بقيمة الصنف المخالف بمبلغ وقدره (327,240) ثلاثمائة وسبعة وعشرون ألف ومائتان وأربعون ريال طبقًا للمادة 4\145 من ذات النظام.**

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الخميس بتاريخ 1444/09/15هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة المؤسسة بجريمة التهريب الجمركي والعقوبات التابعة لذلك، لكون نتيجة المختبر المرفقة في ملف الدعوى تشير إلى أن المخالفة من المخالفات الخطيرة

ذات تأثير على صحة وسلامة المستهلك، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها أنه مكون من صفحتين مع عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب اخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف، وحيث أن الاستئناف في واقعه يُعد طرحاً للدعوى من جديد مما يتعين في شأنها أن يكون رفعها ممن له الصفة في ذلك بموجب ما هو متقرر في شأن الدعاوى الجمركية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله، ولا ينال من هذه النتيجة التي انتهت إليها اللجنة الاستئنافية في الاستئناف المقدم من الهيئة ما رفعته ضمن مذكرتها الإلحاقية لاستئنافها الواردة عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الجمركية التي تذكر فيها الهيئة أن الاستئناف قد قدم من قبلها عبر الحساب الرسمي المسجل باسم الهيئة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، إضافة إلى وجود شعار الهيئة ومعلوماتها في الاستئناف المقدم والذي يكون كافياً في إثبات صفة الهيئة في تقديمها للاستئناف، وأنه قد جاء في نص المادة (12) من نظام التعاملات الإلكترونية أنه "يعد السجل الإلكتروني صادرًا من المنشئ إذا أرسله بنفسه، أو أرسله شخص آخر نيابة عنه، أو أرسل

بوساطة منظومة آلية برمجها المنشأ لتعمل بشكل تلقائي بالنيابة عنه، ولا يعد الوسيط منشئًا للسجل، وتحدد اللائحة الإجراءات والأحكام المتعلقة بذلك" وأن ذلك النظام عرّف السجل الإلكتروني في الفقرة (13) من المادة (1) منه على أنه "البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها"، ذلك أن ما تذكره الهيئة لدعم موقفها لبيان أن لائحة استئنافها قد قدمت منها وأن ذلك يمكن التحقق منه من خلال ما تذكره في لائحتها الإلحاقية بالاستناد منها إلى ما جاءت به أحكام النظام من تعريف السجل الإلكتروني ومتى يكون صادراً من المرسل نفسه غير مؤثر فيما انتهت إليه هذه اللجنة في تقرير نظرها في مصير الاستئناف المقدم، لأن ما تثيره الهيئة من تطبيق أحكام نظام التعاملات الإلكترونية لم يكن محل نزاع وأن ما جاء في المذكرة الإلحاقية لا يغير من حقيقة عدم تمكن اللجنة الاستئنافية من التحقق من وجود التوقيع وصفة من تقدم بالاستئناف بالحالة التي كان عليها استئناف الهيئة، خاصة وأن نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية قد جاءت على اشتراطات تضمنت جملة من الاحترازات التي يجب أن يتضمنها السجل الإلكتروني لتحديد هويته ومعلومات عن منشئه وغير ذلك من المعلومات والبيانات التي تضمنها ذلك النظام ولائحته للتحقق من هوية السجل الإلكتروني ومرسله وهو ما لم يكن عليه حال الاستئناف المقدم، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو عضو

الأستاذ/ ... الدكتور/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...